

5660 - الأذان والإقامة للمنفرد

السؤال

هل تؤذن وتقيم إذا كنت تصلي بمفردك ؟ أسلمت قبل فترة قصيرة وأقرأ كتباً عن الصلاة ولكنها لا تذكر شيئاً عن هذا.

الإجابة المفصلة

يستحبّ للمنفرد الأذان والإقامة لعموم الأدلّة الدالة على ذلك .

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله: (وَيُسَنَّانِ) أَيْ الْأَذَانُ وَالإِقَامَةُ (لِمُنْفَرِدٍ) لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا ﴿ يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّطِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ وَيُصَلِّي , فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اُنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ , يَخَافُ مِنِّي ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْت لِعَبْدِي وَأَدْخَلْته الْجَنَّةَ ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . (وَ عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ , يَخَافُ مِنِّي ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْت لِعَبْدِي وَأَدْخَلْته الْجَنَّةَ ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . (وَ عَنْدِي هَذَا يُوَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ وَيَعْلَى الله عليه وسلم لِمَالِكِ بْنِ الْحُويْرِثِ وَلِابْنِ عَمِّ لَهُ ﴿ إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمًا , وَلَيُؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .. مطالب أولي النهى ج1 باب الأذان

ويُكره له ترك الأذان والإقامة ، قال الشافعي رحمه الله تعالى :

فَإِنْ تَرَكَ رَجُلُ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ مُنْفَرِدًا , أَوْ فِي جَمَاعَةٍ كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِلا أَذَانٍ وَلا إقَامَةٍ .